باردو في 27 مارس 2019

حركة نداء تونس
الكتلة النيابيّة

الى السيـــد رئيس مجلس نواب الشعـــــب

الموضوع: سؤال كتابي الى السيد وزيرة المراة والاسرة والطفولة والمسنين.

السند القانوني:

عملا بأحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

نص الموضوع:

في إطار الشفافية والإضطلاع بالدور الرقابي والبرلماني, الرجاء من سيادتكم مدنا بايجابات مفصلة حول مجمل الاشكاليات المصاحبة لهذه الوثيقة.

والســـــــــلام

عبد الرؤوف الشابي

عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الـــواردات
27 مارس 2019
1148 ع ن
رمز الإدارة

الاشكاليات والمطالب على مستوى قطاع الطفولة

مؤسسات الطفولة

معطيات احصائية

عدد المتفقدين	عدد المساعدين	عدد المكلفين	عدد المؤسسات الخاصة	عدد المؤسسات العامة	عدد الإطار العمومي	عدد الإطار بالمؤسسات الخاصة
49	90	78	6997	335	1626	13.000

المؤسسات العمومية		
	تشخيص الوضعية الحالية فيما يخص كل المؤسسات والممارسات والوضعيات	إجراء مسح عام / تفقد عام للمؤسسات في إطار لجنة مشتركة ادارية مالية بيداغوجية
		تقييم تجربة النوادي النموذجية
		- ضعف الاعتمادات المالية الخاصة بالتسيير وهشاشة التصرف
		- عدم تكوين المديرين الكافي في كيفيات التصرف المالي والإداري بحكم تعيين المتربصين في هذه المواقع
		- تقادم الأثاث وعدم وجود التجهيزات التربوية و في صورة وجودها عدم مواكبتها للتطورات
		- أغلب المؤسسات غير مرتبطة بشبكة الانترنات رغم وجود برنامج وطني خاص بربط كل المؤسسات
		- عدم وجود نصوص ترتيبية واضحة تتعلق بتسيير المؤسسات والأدوار المناطة بعهدة المتدخلين في العملية التربوية (مراعاة خصوصيات الجهات)
		- تداخل بعض نصوص التسيير وتضاربها أحيانا
		حافلات المراكز المندمجة اهترأت وهي غير مستغلة وأغلبها معطل ولا يتم مراجعة برنامج استثمارها وتوظيفها حافلات وسيارات النوادي المتنقلة لا نص ينظم تنقلاتها + لا وقود + لا مستودع +
		توزيع الاطارات بين المؤسسات والجهات غير عادل
	النوادي المتنقلة والمنتزهات	تعمل دون نصوص ودون برامج واضحة = بلا هوية
	العزوف عن المؤسسات	اعداد النصوص الخاصة بتنويع وسائل العمل ومجالاته في علاقة بالطفل = الخروج للشارع والتفتح على المدارس والمعاهد في اطار اتفاقية مع وزارة التربية مراجعة منظومة عمل المؤسسات التي لم تعد تستجيب لمتطلبات الاطفال
	منظومة الرعاية	- من يتم قبولهم في المراكز المندمجة ...
		وضعية المركبات غير القانونية – عدم وجود قانون ينظم عمل مركبات الطفولة
		تخصيص 03 مراكز لإيواء الأطفال غير المتمدرسين ومن هم في نزاع مع القانون تقنين الأم الحاضنة اعداد قاعدة بيانات عائلات الاستقبال

المؤسسات الخاصة		
01	الطفل في خطر	عن أي طفل نتحدث بوجود الفضاءات الفوضوية - جرائم وسائل الاعلام - المتسولون - قاعات الالعاب - الاعتداءات بأنواعها
02	تداخل النصوص الترتيبية	كراسات الشروط غير متجانسة + التعامل مع كل الجهات بنفس النص+ ضبابية اجراءات المتابعة للمخالفات بالمؤسسات
03	مشاكل القطاع الخاص	- غموض دور اللجان الجهوية لغلق الفضاءات الفوضوية - محدودية عدد المساعدين البيداغوجيين المكلفين - تفعيل إجراءات الغلق والقرارات الزجرية للمخالفين بما يجعل من تدخل المتفقد فاعلا وذي جدوى..... عدم وجود عقود الشغل في المؤسسات تغيير صبغة المحل+عدم الفصل مع الاجوار+المساحة الخارجية+عدد الوحدات الصحية+تحيين شهائد الاسعافات +شهادة المعاينة الصحية+ الأقسام التحضيرية بالمحاضن المدرسية
04	متابعة المؤسسات التي تم اقتراح غلقها ولم تغلق	اجراء مسح لكل الجهات وحسب المناطق للوقوف على الوضعية
05	تأثير الفضاءات الفوضوية	الفضاءات الفوضوية تستقطب الاطفال في ظروف تمس سلامتهم
06	الرياض البلدية	الرياض البلدية التي تمت تهيئتها ولم تنطلق في النشاط بعد
07	قانون الرياض والمحاضن	قانون الرياض والمحاضن أين وصل؟؟؟

المطالب والإشكاليات

1- اعداد استراتيجية تربوية وهيكلية واضحة لاصلاح وتطوير قطاع الطفولة

2- الاسراع بمعالجة الترددي الواضح على مستوى مؤسسات الطفولة و ضعف الميزانية المرصودة لقطاع الطفولة في صلب ميزانية وزارة الاشراف (بنية تحية مهترئة, قلة تجهيزات, نقص فادح في الموارد البشرية ضمن خطة اصلاح شاملة.

3- اصدار القانون التوجيهي الخاص بقطاع التنشيط التربوي الاجتماعي.

4- إعادة صياغة مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للطفولة على أن يكون مستقلا ومنتخبا.

5- التأكيد على حضور دوري لمن يمثل الوزارة خلال الاجتماع الاعلامي و التقييمي لكل مندوبية جهوية للمساعدة على تذليل مختلف العوائق و الصعوبات وفق مقاربة تشاركية والقيام بمحضر جلسة في الغرض.

6- فتح باب الانتدابات لسد الشغورات

7- تعيين اهل الاختصاص سواء على رأس الإدارات الفنية على المستوى المركزي وتعيين مندوبين على أساس الكفاءة المهنية على مستوى الجهات.

8- اعتبار نوادي الأطفال ومركبات الطفولة مؤسسات عمومية للطفولة واصدار أمر يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للطفولة على غرار الأمر عدد 562 لسنة

2013 المؤرخ في 17 جانفي 2013 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للشباب..

9- غلق المؤسسات التربوية خلال شهر أوت لقلة تواجد الرواد بها للقيام بأشغال الصيانة و الترميم

10- تسخير حافلة أو توفيرها لكل مندوبية جهوية لتسهيل تنقل الأطفال والاطارات التربوية في التظاهرات الخرجات و الرحلات

11- الترفيع في منحة التصرف و تطوير التجهيزات و مستلزمات العمل

12- تحيين وتطوير النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للقطاع (منشور المشمولات / منشور التوقيت ...)

13- الاسراع بتسوية وضعية كافة العاملين في قطاع الطفولة و الشباب بما يتلاءم مع مستواهم العلمي ضمن آلية تثمين الشهائد لموظفي القطاع العمومي حسب الامر الحكومي 1143لسنة 2016.

14- بناء استراتيجية واضحة في تكوين المنظورين على المستوى الوطني وعدم الاقتصار على التكوين الجهوي .

15- احداث منحة خاصة بالعمل ايام الاعياد الوطنية و الأحاد في كلتا الوزارتين.

إطار التفقد البيداغوجي

معطيات احصائية

عدد المتفقدين	عدد المساعدين	عدد المكلفين	عدد المؤسسات الخاصة	عدد المؤسسات العامة	عدد الإطار العمومي	عدد الإطار بالمؤسسات الخاصة
49	90	78	6997	335	1626	13.000

ع/ر	المشاغل	الملاحظات والمقترحات
01	القانون الأساسي للمتفقدين	• تعطل اصدار تحيين القانون الاساسي والترقيات الاستثنائية • تفعيل الترقية الاستثنائية على غرار بقية الأسلاك والرتب وخاصة على غرارسلك متفقدي وزارة التربية
02	عدد المتفقدين قليل	• الإعلان على نتيجة المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متفقد أول • فتح مناظرة انتداب متفقدين جدد
03	الإشراف على عمل المتفقد	• دعم استقلالية السلك حتى يقوم بواجباته في أفضل الظروف • إفراد السلك بتفقدية بيداغوجية مستقلة على الإدارة العامة للطفولة
04	العلاقة مع المندوبيات الجهوية	• اصدار منشور توضيح الأدوار مع المندوبين • تحيين المناشير 16 و 17... • توزيع المهام بين رؤساء المصالح بالمندوبيات الجهوية والمتفقد والمساعد البيداغوجي

		• عدم تغييب المتفقدين عند مناقشة وصياغة نصوص من صلب مهام المتفقد(المنشور المتعلق بتوزيع الأدوار بين المتفقد والمساعد البيداغوجي ورئيس مصلحة التفقد والبرامج ومصلحة المؤسسات ...) • تفعيل مقترحات التعديل التي تم العمل عليها لتنقيح المنشور عدد 16 • القيام بمسح كامل للنصوص الترتيبية (مذكرات ومناشير) المتشابهة التي تهم عمل المتفقد وتحيينها بعد القيام باستشارة وطنية تشمل كل المتفقدين • إحالة كل المهام الإدارية المنصوص عليها بالمنشورين عدد 17 و 19 إلى المسؤولين الإداريين عوضا عن المتفقد (البرامج والتقارير الإجمالية ، ...) • - وجود تعارض بين القانون الأساسي لسلك التفقد وبعض المشمولات الجديدة حسب المناشير 16 – 17 – 19 بتاريخ نوفمبر 2014
05	المركز الوطني للتكوين المستمر	• رصدت 200 ألف دينار لإعداد الدراسات الخاصة بإنشاء المركز منذ سنة 2012 وتم تحديد مكان إنشائه وعقدت اجتماعات في الغرض == والآن أين المشروع ؟
06	العمل بمطبوعات رسمية مخالفة للتراتيب الادارية (غير مقيسة)	• ينص الفصل 17 من الأمر 1692 مؤرخ في 08 أوت 1994 ضمن الرائد الرسمي عدد44 لسنة 2001 على أنه يحجر على المصالح العمومية انتاج مطبوعات غير مدرجة بالقائمة الرسمية، والمتفقدون يعتمدون حاليا مطبوعات لم تمر عبر هذه المسالك الرسمية • - المطبوعات المعتمدة بأنواعها غير مقيسة
07	عدم وجود برنامج تكويني واضح للمتفقدين والمساعدين البيداغوجيين	• - المفروض أن يكون هنالك برنامجا متفقا حوله ومواعيده محددة حتى يتمكن المتفقد من إعداد رزنامة نشاطه السنوي والاخذ بعين الاعتبار البرمجة الخاصة به من طرف ادارة التكوين
08	نقص وسائل العمل بالنسبة للمتفقد	• عدم وجود ما يكفي من الات النسخ والطباعة والرقن والإتصال وكاتبات والتغطية الإعلامية ، الانترنات- داتاشو .... في المندوبيات الجهوية • توفير التجهيزات الضرورية للعمل بالمنظومة الاعلامية
09	استرجاع مستحقات التنقل الخاصة بالمتفقدين في آجالها	- تعطيلات كبيرة وغموض يشوب عمليات استرجاع مصاريف التنقل - عدم وجود ما يكفي من موارد لتغطية مصاريف التنقل = بالتالي المتفقد والمساعد غير قادرين على اتمام عملهم لأنهم

		لن يتمكنوا من استرجاع مستحقاتهم - عدم وجود اعتمادات خاصة بمنحة التنقل • المطلوب إصدار منشور ينظم عملية استرجاع مستحقات التنقل في آجالها
10	المشاركة في المهمات الخارجية في مسائل تتعلق بالطفولة والتأطير البيداغوجي	- عدم وجود برامج للتبادل الدولي - لا يتم إيفاد المتفقدين في مهمات خارجية في علاقة باختصاصهم • **المطلوب** هو التفتح على التجارب الناجحة في العالم وإعداد برامج للتبادل والتعاون يتم بمقتضاها التعريف بالتجربة التونسية والاستفادة من تجارب الآخرين
11	استعمال المتفقد لسيارته الخاصة	• النظر في اعفاء ديواني من أجل استيراد سيارات في حالة جيدة بحكم طبيعة عمل المتفقد التي تقتضي تنقله للأرياف ومختلف المناطق.....
12		• المتفقد أصبح عون تراتيب(طغيان العمل الاداري على عمل المتفقد) • تفعيل أدوار المتفقد في ابداء رأيه في كل من النقل الميزانيات الاحالة الى مجلس التاديب ... • تفعيل مقترحات المتفقدين الواردة ضمن تقاريرهم الشهرية • الحماية القانونية الضرورية لتيسير قيام المساعد بمهامه في الزيارات الميدانية • تشريك سلك التفقد في تصور وإعداد الأدلة والمرجعيات البيداغوجية • المطلوب دعم قوي وواضح لمكانة ودور وقيمة المتفقد في الجهة

الإرشاد البداغوجي

1. اصدار الامر عدد4065 المنظم لخطة مساعد بيداغوجي في آجال محدودة.
2. تسوية وضعيةة المكلفين بالارشاد وادماجهم في خطة مساعد بيداغوجي
3. اصدار دليل بيداغوجي ينظم ويوضح مشمولات المساعد البيداغوجي
4. سحب الاتفاقية الخاصة بالمساعد البيداغوجي بوزارة التربية على نظرائهم بوزارة المرأة وخصوصا حول منحة التكليف (1440 د سنويا) .
5. تمكين المساعدين من تكوين عالي المستوى لتطوير طرق العمل البيداغوجية –
6. تعزيز عدد المساعدين بمعدل 20 مؤسسة لكل مساعد لتكثيف وتجويد المتابعة والمرافقة التربوية
7. ترفيع وتحيين مقدار المنحة الكيلومترية
8. اصدار منشور ينظم ويوحد طرق استرجاع منحة التنقل-
9. الغاء شرط المسافة (15 كلم) على غرار ماهو معمول به في سلك التفقد

10. اصدار بطاقة مهنية للمساعد البيداغوجي –
11. توفير التجهيزات الضرورية للعمل بالمنظومة الاعلامية
12. تمكين المساعد البيداغوجين من منحة المستلزمات البيداغوجية

الحماية القانونية الضرورية لتيسير قيام المساعد بمهامه في الزيارات الميدانية

الإطارات التربوية

1. الالتزام باحترام آجال النقل النظامية والنقل الانسانية
2. قبول اعفاءات المكلفين بالادارة
3. تمتيع الاطارات بأيام راحة بالتداول بعد كل عطلة دون اغلاق المؤسسات التي بها أكثر من 3 اطارات
4. تمتيع الاطارات و أبناءهم من مصائف ورحلات
5. بطاقات مهنية لاطارات الرعاية
6. تكوين تكميلي خاص باطارات المراكز المندمجة و باطارات الرعاية
7. رفض الاقتطاع الذي طال مرتبات جانفي فيفري ومارس من سنة 2019 دون وجه حق، شكلا

ومضمونا و معالجتة بصيغة قانونية عاجلة والحرص على تلافي تكراره بطريقة مسقطة ماسة بالحقوق و بالكرامة

8. التحصل على منحة المستلزمات البيداغوجية بصفة دورية خلال شهر سبتمبر من كل سنة
9. الترفيع في مقدار منحة الانتاج
10. استرجاع سريع لمصاريف التنقل
11. فتح باب المناظرات للترقيات
12. سحب اتفاقية أساتذة التعليم الثانوي على رجال التعليم التابعين لوزارة المرأة و الاسرة و الطفولة و كبار السن و وزارة شؤون الشباب و الرياضة .
13. -تسوية وضعيات منشطات رياض الاطفال بقطاع الطفولة و فتح باب الترقيات أمامهم .
14. احداث منحة خاصة بالعمل ايام الاعياد الوطنية و الأحاد

الإطار العمالي

1. تمتيع الاطارات و أبناءهم من مصائف ورحلات
2. الترفيع في مقدار منحة الانتاج
3. فتح مناظرات داخلية للترقية من صنف لآخر تشمل الأصناف 1 – 2
4. فتح الترقيات المهنية كل 3 سنوات
5. فتح مناظرة خارجية لانتداب اطارات عمالية لسد النقص الفادح
6. الترفيع في العطلة السنوية من 30 الى 45 يوما على غرار مذكرة وزارة التربية
7. مراجعة ساعات عمل الحارس الليلي الذي يعمل 72 ساعة أسبوعيا
8. الترفيع في منحة الساعات الليلية لأعوان الحراسة من 900 مي الى 3000مي
9. الترفيع في منحة الانتاج لجميع خطط الاطارات العمالية
10. صرف منحة الساعات الاضافية الليلية وكذلك منحة التسيير

11. الترفيع في منحتي الاكساء والحليب
12. تمكين العمال من منحة اللباس نقدا، لشراء ملابس عمل لائقة
13. احداث بطاقة مهنية لكل العمال الراجعين بالنظر للوزارة
14. تسوية وضعية العمال المتعاقدين على الأجر الأدنى و كذلك أعوان الحضائر
15. تسوية وضعية السواق بتفعيل قانونهم الأساسي لضمان حقوقهم في المرتب و الترقيات
16. اعادة توظيف الاطارات العمالية حسب شهائدهم العلمية
17. الاسراع بترسيم الاعوان الوقتيين و بتفعيل الترقيات في سلك العملة و الاداريين بوزارة المرأة و الاسرة و الطفولة و كبار السن غرار عديد الوزارات .

الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

مكتب متابعة العمل الحكومي والبرلماني

4544

تونس في ..... 30 أفريل 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
2 - ماي 2019
رمز الإدارة ... ع ... ع 625

من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول تدخّل النائب المحترم السيد عبد الرؤوف الشابي.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 16 أفريل 2019 تحت عدد 7163/2019.

تحيّة طيّبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، المتضمّنة لسؤال كتابي من النائب المحترم السيد عبد الرؤوف الشابي موجّه إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ وذلك بخصوص عديد الإشكاليات والمطالب في قطاع الطفولة والمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة، نفيدكم بما يلي:

- **<u>على مستوى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل:</u>**

تعد تونس من ضمن البلدان الأكثر احتراما لحقوق الأطفال, حيث أنها تحتل المرتبة التاسعة عالميا والأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حسب تقرير المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الأطفال لسنة 2017تعد هذه المرتبة ثمرة التزام سياسي لصالح الطفولة. في هذا الإطار, تمت صياغة إستراتيجية وطنية مندمجة لتنمية الطفولة المبكرة "إستراتيجيا متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة 2017-2025" و يتم حاليا تنفيذها من قبل جميع الأطراف المتدخلة في قطاع الطفولة من وزارات ذات الصلة و مع ممثلي مهني القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وتسهر على تنسيق هذه الاستراتيجية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

➢ الهدف العام من الأستراتيجية:

تمكين كل الأطفال الصغار في تونس قبل موفى سنة 2025, بصفة عادلة وخاصة الذين هم أكثر هشاشة وفقرا وحرمانا من خدمات مندمجة للتنمية الجسدية والمعرفية والحركية والاجتماعية والعاطفية، وذلك عبر إطار مشترك، متناغم وعملي.

➢ الأهداف الخصوصية:

1- تحسين الالتحاق المنصف بخدمات التنمية في الطفولة المبكرة ذات جودة
2- تحسين معارف وقدرات وموارد الأولياء والأسر قصد تقديم العناية المتكاملة للأطفال الصغار.
3- تحسين ظروف الأطفال في الوضعيات الهشة وضمان تربية دامجة ذات جودة لكل منهم وتمكينهم من فرص التنشئة داخل وسط عائلي ملائم.
4- تحسين معايير جودة الخدمات والتكوين وكفاءة الخدمات في التنمية في الطفولة المبكرة
5- دعم البحث العلمي النظري والتطبيقي ونظم المتابعة والتقييم قصد توجيه البرامج والسياسات.
6- إقناع أصحاب القرار والمجتمع والأولياء ووسائل الإعلام بأهمية التنمية في الطفولة المبكرة
7- ضمان أداء وتنسيق منظومة الطفولة المبكرة وتنفيذ الإستراتيجيا ومتابعتها واستدامتها من خلال آليات الحوكمة والتمويل.

➢ المحاور ذات الأولوية

1- الخدمات والبرامج في التنمية في الطفولة المبكرة،
2- العائلة والتربية الوالدية،
3- الأنشطة والخدمات المندمجة الموجهة للأطفال الأكثر هشاشة،
4- المعايير والتكوين الأساسي المستمر،
5- الجودة والمتابعة والتكوين والبحث،
6- المناصرة، المعلومة، الاتصال ،
7- الحوكمة والتمويل.

وعلى هذا الأساس وعملا على حسن متابعة وتنسيق وتنفيذ الإستراتيجيا ، يتم حاليا العمل على تطبيق الهيكل التنظيمي المقترح ضمن الإستراتيجيا وذلك لضمان التنفيذ الفعلي للبرامج والمشاريع الوطنية والجهوية في مجال تنمية الطفولة المبكرة حسب التوجهات والأولويات ، وذلك كما يلي:

*- إحداث لجنة وزارية: ويرأسها السيد رئيس الحكومة وتتكون من الوزراء المعنيين مباشرة بتنمية الطفولة المبكرة (الصحة والتربية والشؤون الدينية والشؤون الاجتماعية وشؤون الشباب والرياضة

وشؤون المحلية والبيئة والمرأة والأسرة والطفولة والمالية والتنمية والاستثمار والتعاون الدولي والفلاحة والثقافة والموارد المائية والصيد البحري)، وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

وتتمثل مهام اللجنة الوزارية في:

- حث جميع القطاعات المتدخلة ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيا وتنسيقها وتقييمها.
- مراجعة المعايير والقوانين والتوجهات الوطنية المتعلقة بخدمات وبرامج الطفولة المبكرة.
- مناقشة البرامج السنوية والقرارات المالية المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجيا وكافة الخطط في مجال تنمية الطفولة المبكرة.

-مراجعة تقارير اللجنة الوطنية القارة لتنمية الطفولة المبكرة وإتخاذ القرارات المناسبة.

- إحداث لجنة وطنية قارة (رفيعة المستوى) بمقتضى أمر حكومي ينشر بالرائد الرسمي تتكون من المديرين العامين لإدارات الفنية للوزارات الممثلة ضمن اللجنة الوزارية ورؤساء الهيئات الوطنية وممثلي المجتمع المدني والإطارات العليا للدولة، وتجتمع اللجنة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك، وتتمثل مهامها في :

- مراقبة حسن تنسيق خدمات وبرامج التنمية في الطفولة المبكرة، مع إيلاء الإهتمام الضروري للجودة والإنصاف والشفافية والمسؤولية.
- الدعم الفني لوحدة التصرف قصد تنسيق ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيا والخطط والبرامج في مجال تنمية الطفولة المبكرة.

-متابعة وتقييم خطط العمل السنوية وإعداد الملفات التي ستعرض على اللجنة الوزارية. وتوكل رئاستها للوزير المكلف بالطفولة وتقوم مصالحها (الإدارة العامة للطفولة) بمهام كتابتها.

- إحداث وحدة تصرف وتنسيق دورها مساندة الإدارة العامة للطفولة قصد حسن تنسيق الأنشطة والبرامج مع مختلف الوزارات المتدخلة وتوسيع وتجويد خدمات التنمية في الطفولة المبكرة . كما تهتم هذه الوحدة بمتابعة كل القرارات الإستراتيجية والسياسية المنبثقة من قبل المجالس الوزارية واللجنة الوطنية القارة.

وتتكون من فريق متعدد الإختصاصات يتولى متابعة وتنسيق تنفيذ الإستراتيجيا والخطط والبرامج في مجال تنمية الطفولة المبكرة (عن المجالس الوزارية واللجنة الوطنية)، وتضم على الأقل 06 مراكز عمل قارة ونقاط اتصال من كافة الوزارات المتدخلة (points focaux) وخبراء حسب الحاجة.

- إحداث لجان جهوية تتولى التنسيق والمتابعة والتقييم فيما يتعلق بتنفيذ البرامج حسب التوجهات والأولويات الواردة بالإستراتيجيا المتعددة الإختصاصات لتنمية الطفولة المبكرة، بالإضافة إلى اقتراح البرامج والمشاريع الجهوية، إضافة إلى دورها في نشر ومشاركة جميع المعطيات، وتتكون من الممثلين الجهويين (نقاط اتصال جهوية points focaux regionaux) للوزارات الممثلة وطنيا يرأسها السادة الولاة بصفتهم رؤساء المجالس الجهوية ويقوم بمهام كتابتها مكتب مندوب حماية الطفولة.

- تندرج هذه اللجان الجهوية في إطار عمل المجالس جهوية للتنمية وتضبط رزنامة وبرنامج العمل بصفة دورية توافقية بين كل الهياكل المتدخلة.

-تفعيل المجالس البلدية للأطفال وتشريك تمثيلية من الأولياء والمراهقين وتتولى التنسيق والمتابعة والتقييم للخدمات المقدمة والمقترحة على مستوى محلي والمتعلقة بقطاع تنمية الطفولة المبكرة.

- إنشاء "شبكة وطنية للشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني"تتولى دعم وتوسيع خدمات تنمية الطفولة المبكرة وتساهم في توفير فرص إضافية خلال التوظيف والتكوين، وتيسير وضع اتفاقات شراكة، وتشجيع إنشاء الجمعيات المحلية قصد تبادل الابتكارات والممارسات الجيدة في القطاع.

- تطوير المنظومة القانونية في قطاع الطفولة:

يتم حاليا صياغة الأمر الحكومي الخاص بإحداث مجلس أعلى للطفولة واللجان المنبثقة عنه والمتمثلة أساسا في:

- لجنة وطنية قارة لتنمية الطفولة المبكرة واللجان الجهوية التابعة لها
- لجنة وطنية قارة لرعاية وحماية الأطفال واليافعين واللجان الجهوية التابعة لها
- اللجنة الوطنية القارة للتشريعات.

ويهدف هذا الأمر إلى إعادة إحداث المجلس الأعلى للطفولة واللجان المتفرعة كمرجع أساسي لصانعي القرار في مجال الطفولة، يوحد الجهود ويرشد الموارد، وذلك بما تقتضيه المصلحة العليا للطفل واحترام دورة الحياة والطفل الفاعل في الحماية ودور الأسرة والأسرة البديلة والطفل الضحية ومسار البناء لكل طفل

فهذا المشروع يعبر عن حرص الدولة على إيجاد البيئة السليمة لتحقيق الرفاه لكل الأطفال واليافعين، دون تمييز، وتوفير كل الوسائل والإمكانيات تجسيدا لمقتضيات الدستور التونسي والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

بما يضمن تحقيق تنمية شاملة للطفل، متعددة الأبعاد ذات بعد تربوي واجتماعي وثقافي من جهة، وحمائي وقائي من جهة ثانية

وتتمثل مهام المجلس الأعلى للطفولة في ما يلي:

- إبداء الرأي والمصادقة على الخطط التنفيذية السنوية المتعددة القطاعات أو القطاعية في مجال الطفولة وعلى الإعتمادات المالية المرصودة لها،
- اقتراح الخيارات الاستراتيجية في مجال الطفولة، والآليات الكفيلة بحسن تنفيذها
- متابعة وتقييم سياسة الدولة في مجال النهوض بأوضاع الطفولة،

- رصد الصعوبات التي تواجه النهوض بقطاع الطفولة وتقديم المقترحات بخصوص السياسات و الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.
- الموافقة على مقترحات النصوص القانونية والترتيبية والتشريعية في مجال الطفولة وتقديم توصيات أو مقترحات جديدة،
- اقتراح تطوير البرامج التربوية والاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية والإعلامية والتنموية الموجهة للأطفال،
- إقتراح محاور أو مواضيع دراسات والبحوث في مجال الطفولة على ضوء مداولات المجلس،
- المصادقة على التقارير الوطنية والدولية التي ترفع سواء لمختلف الهيئات والمنضمات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الطفل،
- تجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بقطاع الطفولة ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الطفولة،

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فقد تم:

- عرض قانون محاضن ورياض الأطفال على مستوى مجلس النواب، وهو بصدد اعادة مناقشته
- إعادة صياغة كراس شروط إحداث وتنظيم رياض الأطفال ويتم حاليا مراجعته من قبل مصالح التشريع والقانون برئاسة الحكومة.

كما يتم كذلك صياغة قانون إطاري للطفولة من أجل تحسين أوضاع الطفولة واليافعين وضمان حمايتهم ووقايتهم ونمائهم، ويعتبر هذا المشروع في طور الإنجاز.

- تطوير مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي:

/. بخصوص نقص الموارد البشرية والمعدات والامكانيات المادية بمؤسسات الطفولة لتأطير الأطفال:

- الوزارة واعية بالنقص الكبير في الموارد البشرية بمؤسسات الطفولة في مختلف الاختصاصات والذي يعود بالأساس إلى عدم وجود انتدابات في الوظيفة العمومية في السنوات الأخيرة بالإضافة دخول مؤسسات جديدة حيز النشاط وإحالة عدد من الموظفين على شرف المهنة وعدم تعويضهم، ولتفادي هذا النقص الكبير تعمل الوزارة على طلب السماح لها للقيام بانتدابات استثنائية في مختلف الاختصاصات.
- سنة 2019 تم تخصيص اعتمادات تقدر بـ 2 مليون دينار لتجهيز مؤسسات الطفولة وهي اعتمادات محدودة ولا يمكنها أن تلبي الحاجيات الفعلية لهذه المؤسسات ووعيا من الوزارة

بمحدودية هذه الاعتمادات وبهدف حسن التصرف فيها وترشيد استعمالها تم تحويل جزء من هذه الاعتمادات للمندوبيات الجهوية للتصرف فيها وتجهيز مؤسسات الطفولة الراجعة إليها بالنظر وذلك طبقا للأولويات التي تحددها الجهة وسيتواصل العمل بهذا التمشي.

❖ ***مؤسسات رعاية الأطفال: المراكز المندمجة للشباب والطفولة:***

تم إحداث المراكز المندمجة للشباب والطفولة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وبموجبه أصبحت هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحددت نظم قبول الأطفال بها بنظامي الكفالة والإيواء وخصائص الفئات المعنية بخدماتها وشروط انتفاعهم بها؛ كما تم إصدار الأمر عدد 2796 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لهذه المراكز، وعرف بمهامها ووضح أدوار العاملين بها وأقر تركيبة مجالسها التربوية والاجتماعية وتراتيب سيرها.

وجاء الأمر الحكومي عدد 886 لسنة 2018 مؤرخ في 24 أكتوبر 2018 لينقح ويتمم الأمر عدد 2796 -سابق الذكر- على مستوى عدد من الفصول، بحسب ما تقتضيه التحولات الاجتماعية وتتطلبه الاستحقاقات التنموية، ومعايير الحوكمة الرشيدة.

وتجسيدا لتوجه الوزارة إلى التكفل بالأطفال في إطار لا مؤسساتي، أقر المنشور عدد 05 لسنة 2012 الشروع في تقديم خدمات الإيداع العائلي ضمن مقاربة مرافقة عائلات الأطفال المعنيين التي تقتصر صعوباتها على العجز المادي، مع تعزيز قدراتها ومساعدتها على حسن التعهد بأبنائها ضمن وسطهم الطبيعي من خلال تمكين الأطفال من منحة مالية شهرية قيمتها 150 دينارا، إلى جانب العمل على مساعدة العائلات المعنية على الانتفاع بجملة من البرامج، من بينها برنامج التمكين الاقتصادي.

وتتلخص أهم الخدمات التي تسديها هذه المراكز،في كفالة الأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل قصد رعايتهم وتربيتهم عبر مشروع تدخل إفرادي لكل طفل تم قبوله بحكم استجابة ملفه للشروط المنصوص عليها، وتوفر طاقة الاستيعاب، وتقدم له الخدمات في نطاق نظام الإقامة أو الوسط الطبيعي أو الإيداع العائلي، إلى غاية زوال حالة التهديد عنه واكتسابه القدرة على الاندماج في المجتمع.

ويتولى تأمين التعهد بالأطفال المكفولين فريق عمل متعدد الاختصاصات يقوم بالمرافقات التربوية والمدرسية، والمتابعات النفسانية والاجتماعية والصحية.

كما ينتفع الأطفال المكفولون بهذه المؤسسات بخدمات التنشيط التربوي الاجتماعي.

معطيات إحصائية:

عدد المراكز المندمجة: 22 مركز مندمج للشباب والطفولة تتوزع على 17 ولاية:

- صنف أ: 19 مركزا مندمجا للشباب والطفولة (تقدم خدمات الإقامة)
- صنف ب: 3 مراكز مندمجة للشباب والطفولة (لا تقدم خدمات الإقامة).

ويوضح الجدول التالي توزع المراكز المندمجة على ولايات الجمهورية:

الولاية	تونس	بنعروس	منوبة	أريانة	بنزرت	زغوان	نابل	جندوبة	باجة	الكاف	صفاقس	سليانة	المجموع العام
عدد المراكز	2	4	1	0	1	0	0	1	1	2	1	0	
	سوسة	المنستير	المهدية	سيدي بوزيد	قفصة	التيروان	القصرين	توزر	فبلي	تطاوين	مدنين	قابس	
	1	1	1	1	1	1	1	0	1	0	1	0	22

ويبلغ العدد الجمليللأطفال المكفولين بهذه المؤسسات: 2216 طفلاموزعين على النحو التالي:

- نظام الإقامة: 426 طفلا
- نظام الوسط الطبيعي:1521 طفلا
- نظام الإيداع العائلي: 267 طفلا.

- وافيناكم بالمطلوب لما يتعين، والسلام.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن
نزيهة العبيدي